

وسائل الشيعة

- [331] (22688) 12 - ويأتي في كتاب النكاح في أحكام الأولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين. (22689) 13 - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: علموا أولادكم السباحة والرماية. (22690) 14 - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة. (22691) 15 - فخار بن معد الموسوي في (كتاب الحجة على الذاهب إلى تكفير أبي طالب) بإسناده إلى أبي الفرج الاصبهاني، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن علي بن معمر الكوفي، عن علي بن أحمد بن مسعدة بن صدقة، عن عمه، عن الصادق عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه أن يروى شعر أبي طالب وأن يدون، وقال: تعلموه وعلموه أولادكم فإنه كان على دين الله، وفيه علم كثير. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 12 - يأتي في الحديث 1 من الباب 83 من أبواب أحكام الأولاد. 13 - يأتي في الحديث 2 من الباب 83 من أبواب أحكام الأولاد. 14 - يأتي في الحديث 1 من الباب 84 من أبواب أحكام الأولاد. 15 - الحجة على الذاهب: 25. (1) تقدم في الأبواب 2، 24، 25 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 15 من أبواب آداب التجارة، وفي البابين 83، 84 من أبواب أحكام الأولاد. (*)
-